

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص تاريخ الفقه م2

## من الحلقة الأولى إلى الحلقة العشرين

الوسائل للتمييز بين الحق والباطل:

1. الفطرة : وهي ما أودعه الله في الإنسان بحكم النوع

2. العقل : القدرة المبصرة التي يدرك بها الإنسان سبب قصور القوانين الوضعية:

1. لأنها من وضع الإنسان وفكر الإنسان قاصر

2. أن نظر الإنسان يقف عند ظواهر الأمور

3. أنها خلو من عنصرين هما الدين والخلق

القانون:

لفظة فارسية أو يونانية معناها الأصل أو القاعدة

وعند القانونيين:

مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في

المجتمع

ويتعين عليهم الخضوع لها ولو بالاقتضاء.

أقسام القوانين:

1. قانون عام:

أ. خارجي : ينظم علاقة الدول مع بعضها

ب. داخلي : ينظم علاقة الدولة مع أفراد المجتمع

ويحدد كيانها

(1) دستوري (3) جنائي

(2) مالي (4) إداري

2. قانون خاص : ينظم العلاقات التي لا تكون

الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السلطة

تاريخ الفقه:

هو العلم الذي يبحث في نشأت الفقه الإسلامي

وأصوله ووقت بدء تدوين مصادر الشريعة

الإسلامية واجتهاد العلماء ودورهم في هذا

التشريع وجهود تلاميذهم وأماكن انتشار الفقه.

• ما اتفقت فيه الشرائع هي العقيدة

• واختلفت الشرائع في الأحكام العملية

الحكمة من تعدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة

والسلام:

1. اختلاف البلاد والظروف

2. تطور عقول الناس وتجاربهم في الحياة

3. تحقيق أسلوب التدرج في التشريع

الحكمة من كون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم عامة بخلاف رسالات الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام:

1. أن رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام هي

الخاتمة

2. لأن كل تشريع يأتي أوسع مما قبله فلما كانت

متأخرة كانت أوسع الشرائع

لماذا كانت الرسالات السابقة خاصة ؟

1. أن الناس كانوا جماعات متفرقة يقل بينهم

الاتصال

2. قصور بعض الأمم عن معرفة ثقافات ولغات

الأمم الأخرى

3. أن كل شريعة ناسخة لما قبلها فبذلك يتحد

الناس ولا يختلوا على الرسل عليهم الصلاة

والسلام

4. أن كل شريعة أوسع مما قبلها فبذلك تكتمل

الشرائع بالتدرج

الشريعة:

لغة : الطريقة المستقيمة

وتطلق على الماء الذي يرده الشاربون

اصطلاحاً :

• ما شرعه الله من الدين وأمر به كأعمال البر

كافة

• الأحكام التي شرع الله أصولها وكلف المسلمين

بالعمل بمقتضاها لتنظيم علاقتهم بربهم وبين

بعضهم

• مجموع الأوامر والأحكام والاعتقادية والعملية

التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه

الإصلاحية في المجتمع

وسميت الأحكام شريعة لاستقامتها وسلامتها من

الانحراف

الدين:

لغة : الجزاء والحساب والطاعة

اصطلاحاً : ما وضعه الله من الأحكام ودعا إليه

أصحاب العقول لقبوله بواسطة نبيه صلى الله عليه

وسلم

الإسلام:

لغة : مصدر أسلم بمعنى نجا وخلص من الآفات

الظاهرة والباطنة

اصطلاحاً : الاستسلام والخضوع والطاعة التامة

لله سبحانه وتعالى بفعل ما أمر به وترك ما نهى

عنه

الملة:

لغة : السنة والطريقة

اصطلاحاً : تطلق على الدين

• كل هذه المعاني تدل على ما شرعه الله من

أحكام سواء كانت اعتقادية أو أخلاقاً وآداب أو

معاملات

فتسمى شريعة لاستقامتها

وتسمى دين للانقياد والخضوع لها

وتسمى ملة لإملائها على الناس ولا تضاف إلى

الله

أنواع الأحكام في التشريع الإسلامي:

1. الأحكام الاعتقادية

2. الأحكام الخلقية

3. الأحكام العملية

**سياسة الإسلام في تشريع الأحكام:**

التدرج على مراحل

1. مرحلة تصحيح العقول بهدف تصحيح العقائد (

وتكون بالتحري من الخرافات والتقليد)

2. مرحلة ربط الفرد بربه برباط العبادات

3. مرحلة إصلاح المجتمع ( وتكون بتشريع

الأحكام العملية بما يحقق له المصالح ويدفع عنه

المفاسد)

**الفقه:**

**لغة :** الفهم وقد يطلق على الفهم الدقيق

**اصطلاحاً :**

• معرفة النفس ما لها وما عليها

• معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو

بالقوة القريبة

• معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية إما بالفعل

أو بالقوة القريبة والتهيو لمعرفتها بالاستدلال

• العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية

• (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من

أدلتها التفصيلية)

o **فالفقه :** الجانب العملي

o **والشريعة :** كل ما شرعه الله

o **أصول الفقه :** هو العلم الذي يبحث في الأدلة

الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

**موضوع علم الفقه:**

أفعال المكلفين من حيث المطالبة بها فعلاً كالصلاة

أو تركها كالغصب أو تخيرا كالأكل

**المكلف :** هو البالغ العاقل الذي تعلقت بفعله

التكاليف الشرعية

**الفقيه :** هو من عرف جملة غالبية من الأحكام

الشرعية بالفعل أو تهيو لمعرفتها من أدلتها

التفصيلية.

**مصادر الفقه:**

1. القرآن 3. الإجماع

2. السنة 4. القياس

**أنواع الأحكام:**

1. أحكام نص عليها القرآن وبينها

2. أحكام أنت جملة في القرآن بينتها السنة

3. أحكام أوجبتها السنة ولم يرد لها نص في

القرآن

**الإجماع:**

هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور على حكم

شرعي

• لا إجماع في عصر النبوة على صاحبها أفضل

الصلاة وأتم التسليم

• الإجماع إما أن يكون صريحا أو سكوتيا

• الإجماع لا بد له من أصل

• الإجماع ممكن في عصر الصحابة

• قد يتعذر الإجماع فيما بعد عصر الصحابة

لاننتشار المجتهدين في بلاد الإسلام

**القياس :** هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة

**أركان القياس:**

1. الأصل 3. الحكم

2. الفرع 4. العلة

**شروط القياس:**

1. أن يكون الأصل حكما شرعيا

2. أن يكون الأصل ثابتا غير منسوخ

3. أن يكون الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو

الإجماع

4. أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع مع

عدم مانع يمنع تعدي حكم الأصل إليه

• القياس حجة عند الجمهور

**تطور كلمة الفقه:**

كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن

بعده تطلق على العلماء في أمور الدين جملة وإنما

أصبحت مختصة بمعرفة الأحكام العملية المكتسبة

من أدلتها التفصيلية في أواسط عصر التابعين.

**مميزات الفقه الإسلامي:**

1. أنه من عند الله جل جلاله

2. أنه شامل لكل جوانب الحياة

3. أنه موفق لفطرة الإنسان

4. أنه صالح لكل زمان ومكان

5. أنه ميسر ويرفع المشقة

**المقاصد العامة من تشريع الأحكام في الإسلام:**

1. التيسير ورفع الحرج

2. التقليل من التكاليف الشرعية

3. التدرج في تشريع الأحكام

**كيف نزلت الأحكام ؟**

1. أن تكون جوابا على سؤال

(1) من المسلمين ودافعه إما ( معرفة الأحكام – أو

الاستزادة من التكاليف وهو ما نهى عنه )

(2) من غير المسلمين ودافعه المكابرة والتعجيز

2. أن تكون بيان لحادثة وقعت

3. أن تنزل ابتداء دون سبب وهذا أكثر الأحكام

**خصائص الأحكام الشرعية:**

1. أنها وحى من الله جل جلاله

2. أنها تهتم بتكوين الإنسان على الأخلاق الحسنة

3. أنها تحقق الغاية وهي تحقيق المصالح ودفع

المفاسد ويتم ذلك من خلال :

أ. ربط الفرد بخلافة

ب. تنظيم علاقات الناس مع بعضهم  
4. أن الامتثال لها طاعة يثاب عليه المرء كما أن مخالفتها معصية توجب العقوبة في الدنيا أو الآخرة أو كليهما  
فيكون الفرد رقيب نفسه

**موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني:**  
1. من حيث النشأة فقد نشأ القانون الروماني من عادات وأعراف تطورت شيئاً فشيئاً ؛ بينما كان الفقه الإسلامي وحياء من الله جل جلاله.

2. أن المقاصد بينهما تختلف فالإسلام يقوم على تحقيق المصالح للفرد والجماعة ودفع المفسد عنها ولا يختص بطائفة دون أخرى لذلك:

أ. كانت مبادئ في القانون الروماني لا يقرها الإسلام مثل (السلطة الأبوية – نظام الزواج )  
ب. مبادئ في الفقه الإسلامي لا وجود لها عند الرومان مثل (الوقف الخيري – الشفعة – التعزير

(  
**الكليات في الشريعة :**

هي المقاصد التي يهدف الشارع لتحقيقها بتشريع الأحكام

**الأحكام الجزئية ( الفرعية ) (العملية):**

هي الأحكام المتعلقة بجزئيات الحوادث التي تعرض للناس في حياتهم لتعلقها بجزئيات أعمالهم

((كل مقصد من حكم جزئي يرمي لتحقيق مقصد كلي ))

**الفقه عند العرب قبل الإسلام:**

كان عبارة عن أحكام عائدة للأعراف والعادات في الزواج والطلاق والبيع والقصاص وغيره.

**أقسام أحكام الفقه الرئيسية:**

1. العبادات (تنظم علاقة المخلوق بخالقه )  
2. المعاملات (تنظم علاقة المخلوقين ببعضهم )

**فروع العبادات:**

1. الطهارة

2. الصلاة

3. الزكاة

4. الصيام

5. الاعتكاف

6. الحج

7. الجهاد

**فروع المعاملات:**

1. البيع

2. الوقف

3. الوصايا

4. المواريث

5. العتق وأحكامه

6. النكاح
  7. الإيلاء
  8. الظهار
  9. اللعان
  10. العدد
  11. أحكام الرضاعة
  12. الحضنة
  13. الجنائيات
  14. الحدود والتعزيرات
  15. الأطعمة
  16. القضاء وشروطه
  17. الشهادة وشروطها
  18. الإقراض وشروطه
- منهم من قسم أحكام الفقه الرئيسية إلى:**

1. عبادات

2. معاملات

3. عقوبات

**منهم من قسم الأحكام إلى:**

1. أحكام متعلقة بأمر الآخرة ( العبادات )

2. أحكام متعلقة بأمر الدنيا:

أ. بناء الشخصية ( المعاملات )

ب. بقاء النوع ( المناكحات )

ت. بقاء النفس ( العقوبات )

**ومنهم من قسم المعاملات إلى:**

1. أحكام تنظم علاقة الفرد مع أفراد المجتمع

2. أحكام تنظم علاقة الفرد مع الدولة

3. أحكام تنظم علاقة الدولة مع الدول الأخرى

**الفرق بين:**

العبادات	المعاملات
المقصد تحقيق العبودية لله	المقصد تحقيق مقاصد دنيوية
لا بد من العلم أن الله قد أمر بها (النية)	لا تشترط النية ولكنها شرط للثواب
الأصل أنها غير معقولة المعنى	الأصل أنها معقولة المعنى

**لماذا الإجمال في تقسيم الفقه الإسلامي خلافا للقوانين:**

1. السير على منهج فقهاء المدينة

2. أن القضاء كان عاما غير منوع

**الأطوار التي مر بها الفقه:**

1. عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ( طور النشأة والتكوين )

2. عصر تكوين المذاهب والتدوين ( طور النمو والنضج )

3. عصر التقليد والنهضة الحديثة ( طور الجود والتوقف )

ومنهم من قسم الأطوار إلى:

1. طور النشأة ( عهد الرسول صلى الله عليه وسلم )

2. طور الشباب والنمو ( الصحابة )

3. الكهولة والنضج ( إلى منتصف القرن الرابع )

4. الشيخوخة ( من منتصف القرن الرابع إلى الآن )

ومنهم من قسمه إلى:

1. عهد التشريع ( زمن النبي صلى الله عليه وسلم )

2. عهد الخلافة الراشدة

3. عهد ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني

4. العهد بين أوائل القرن الثاني إلى منتصف

القرن الرابع ويشمل عهد الأئمة المجتهدين

5. العهد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد بيد التتار ويشمل عهد الجمود

6. العهد من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر

**التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:**  
من سنة 1 هـ إلى وفاته عليه الصلاة والسلام

سنة 11 هـ

وأما العهد المكي فهو لتأسيس الأحكام وإبطال ما كان عليه الكفار

وقيل من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

**• كيف كان التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام؟**

1. الوحي من عند الله بكلام يتلى

2. الوحي من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

3. اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وإقرار

الوحي له أو تصحيح هذا الاجتهاد

**• مكانة السنة من القرآن:**

1. أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه

2. أن تكون بيان لمجمل القرآن وتفسيراً له

3. أن تأتي بحكم جديد سكت القرآن عنه

**• سبب تشريع الفقه والأحكام:**

1. ابتداء دون سبب وهو الأغلب

2. معالجة لقضية واقعة

3. إجابة لسؤال وارد

**عهد الخلفاء الراشدين:**

من 11 هـ إلى 40 هـ

**مميزات هذا العصر:**

1. وضع الأساس للفقه

2. الحرص على أن يكون الفقه فقها للقرآن  
**لماذا منع عمر كبار الصحابة من الخروج من المدينة؟**

1. لأن أهل المدينة بحاجة إليهم ولمشورتهم

2. لئلا يفتتن بهم الناس

3. لئلا يكثر من الحديث فينشغل الناس عن

القرآن ويختلط القرآن بغيره

**المكثرون من الفتيا من الصحابة:**

1. عمر

2. علي

3. عبد الله بن مسعود

4. عبد الله بن عباس

5. عائشة

6. عبد بن عمر

7. زيد بن ثابت

**المتوسطون في الفتيا:**

1. أبو بكر

2. أم سلمة

3. أنس بن مالك

4. أبو سعيد

5. أبو هريرة

6. عثمان بن عفان

7. عبد الله بن عمرو

8. عبد الله بن الزبير

9. أبو موسى

10. سعد ابن أبي وقاص

11. سلمان الفارسي

12. جابر بن عبد الله

13. معاذ بن جبل

14. طلحة

15. الزبير

16. عبد الرحمن بن عوف

17. عمران بن الحصين

18. أبو بكر

19. عباد بن الصامت

20. معاوية بن أبي سفيان

**المقلون من الفتيا:**

1. أبو الدرداء

2. أبو التيسير

3. أبو سلمة

4. أبو عبيدة

5. أبو مسعود

6. أبو أيوب

7. أبو ذر

8. أبو برزة

9. أسيد بن الحضير

سلمه – الزهري – نافع – سالم بن عبد الله)  
 • تتميز بکراهة الأسئلة وفرض المسائل  
 • الوقوف عند الآثار  
 • نشأ عنها المذهب المالكي والشافعي والحنبلي والظاهري.

#### • ظهر في المدينة الفقهاء السبعة وهم

1. سعيد بن المسيب  
 2. عروة بن الزبير  
 3. القاسم بن محمد بن أبي بكر  
 4. خارجة بن زيد بن ثابت  
 5. أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث  
 6. سليمان بن يسار  
 7. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 2. مدرسة أهل الرأي ( الكوفة )  
 • تمتاز بكثرة التفريعات  
 • تمتاز باستخراج علل الأقيسة وضبطها  
 • أشهر الأساتذة علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود

• أشهر التلاميذ ( علقمة – الأسود – مسروق – شريح – الشعبي – النخعي – سعيد بن جبیر )  
 • نشأ منها المذهب الحنفي

#### عصر الأئمة المجتهدين ( دور النضج والكمال ) من 132هـ إلى 350هـ

• تأسست فيه المذاهب الفقهية  
 • دون فيه الحديث والفقه  
 • نشأ فيه علم أصول الفقه  
 • سبب ازدهار علم الفقه في هذا العصر:  
 1. عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء  
 2. شيوع الجدل والمناظرة بين العلماء  
 3. ظهور حركة تدوين العلم الشرعي ( أول كتاب ألف ووصل إلينا موطأ مالك)  
 4. اكتشاف الكاغد الذي يكتب عليه  
 5. كثرة الوقائع الفقهية من عهد الراشدين  
 6. ظهور الأئمة المجتهدين وهم:

1. الحسن البصري  
 2. أبو حنيفة  
 3. الأوزاعي  
 4. الثوري  
 5. الليث بن سعد  
 6. مالك  
 7. ابن عيينة  
 8. الشافعي  
 9. ابن راهويه  
 10. أبو ثور  
 11. أحمد بن حنبل  
 12. داود الظاهري

10. سلمه بن أبي بكر

11. الحسن بن علي

12. الحسين بن علي

13. النعمان بن بشير

14. حفصة

15. عبد الله بن النسي

16. عمار بن ياسر

17. عمرو بن العاص

18. سلمه بن الأكوع

#### الصحابة الذين نشروا الدين والفقه:

في المدينة ( زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر )  
 في مكة ( ابن عباس )

في العراق ( ابن مسعود )

رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم

عهد ما بعد الخلفاء الراشدين:

يسمى الدور التأسيسي ويشمل العصر الأموي من 41هـ إلى 132هـ

• يشمل صغار الصحابة وكبار التابعين

• مفتي البلاد في هذا العصر:

1. مكة === عطاء بن أبي رباح

2. المدينة === سعيد بن المسيب

3. اليمامة === يحيى بن أبي كثير

4. الكوفة === إبراهيم النخعي – الشعبي – شريح

القاضي – سعيد بن جبیر – مجاهد بن جبر –

حماد بن سليمان – ابن أبي ليلى

5. البصرة === الحسن البصري

6. خراسان === عطاء الخراساني

7. مصر === ( يزيد بن أبي حبيب – الليث بن

سعد – وكيل الأشج )

8. الشام === مكحول الهذلي – أبو إدريس

الخولاني – الزهري

9. القيروان === سحنون بن أبي سعيد

• منتهى الفقه المالكي والحنبلي إلى عبد الله بن عمر

• منتهى الفقه الحنفي إلى عبد الله بن مسعود

• منتهى الفقه الشافعي إلى عبد الله بن عباس

• بدأ تدوين العلم الشرعي آخر هذا العصر

• تعذر الإجماع في هذا العصر لتفرق الصحابة

• كثرت رواية الحديث والوضع

• انقسمت الأمة إلى طوائف

• أصبح للفقه مدرستين:

1. مدرسة الحديث ( الحجاز )

• تمتاز بكثرة رواية الحديث وترك الرأي

• أشهر أساتذتها ( زيد بن ثابت – عبد الله بن عمر

– عائشة بنت أبي بكر . رضي الله عنهم )

• أشهر التلاميذ ( سعيد بن المسيب – عروة –

### 13. الطبري

#### أبو حنيفة:

- شيخه حماد بن سليمان الذي أخذ عن النخعي عن ابن مسعود
- أشهر تلاميذه (أو يوسف – محمد بن الحسن – زفر)

#### • أصول مذهبه:

1. القرآن
2. التشدد في قبول الحديث
3. الأخذ بما اتفق عليه الصحابة والتخير فيما اختلفوا فيه وعدم أخذ قول التابعين
4. التوسع في القياس
5. الاستحسان
6. الحيل الشرعية
- أماكن انتشار مذهبه (العراق – أفغانستان – بخارى – باكستان – الهند)

#### • أمهات كتب الحنفية:

1. بدائع الصنائع للكاساني
2. فتح القدير لابن الهمام
3. حاشية ابن عابدين
4. تبين الحقائق للزيلعي
5. المبسوط للرخسي
6. الفتاوى الهندية
7. مجلة الأحكام العدلية لرستم
8. الاختيار للموصلي
9. الكافي المروزي
10. الكفاية للخوارزمي
11. النهاية لابن حجاج
12. الوافي للنسفي
13. الهداية للمرعياني
14. المحيط للبرهاني

#### • مصطلحات الحنفية:

1. الشيخان (أبو حنيفة – أبو يوسف)
2. الطرفان (أبو حنيفة – محمد بن الحسن)
3. الآخران – الصحابان (أبو يوسف – محمد)

#### • ترتيب كتبهم:

1. العبادات
2. المناكحات
3. المعاملات
4. الدعاوى والبيانات والقضاء
5. العقوبات
6. الجهاد

#### • مؤلفات أبو يوسف (الخارج – الآثار)

- مؤلفات محمد بن الحسن:
- 1. الجامع الكبير – الصغير
- 2. السير الكبير – الصغير

### 3. الآثار

#### 4. المخارج في الحيل

#### مالك بن أنس:

- أخذ الفقه عن ربيعة
- أصول مذهبه

1. القرآن
2. السنة
3. عمل أهل المدينة
4. قول الصحابي
5. المصالح المرسلة
- انتشر مذهبه في (المدينة – مصر – شمال وغرب أفريقيا – الأندلس)

#### • أمهات كتبهم:

1. حاشية الدسوقي
2. مواهب الجليل للحطاب
3. مدونة مالك برواية سحنون
4. بداية المجتهد لابن رشد
5. تفسير القرطبي
6. أحكام القرآن لابن العربي
7. الكافي للقرطبي

#### • ترتيب كتبهم:

1. العبادات
2. الجهاد
3. الزواج والطلاق
4. البيوع
5. القضاء والشهادات
6. الحدود
7. الوصايا والفرائض

#### • الشافعي:

- شيوخه (مالك – ابن عيينة – الفضيل بن عياض)

#### • أصول مذهبه:

1. القرآن
2. السنة
3. الاجماع
4. قول الصحابي
5. القياس

- تلاميذه (أحمد بن حنبل – داوود الظاهري – أبو ثور – الطبري – المزني)
- أماكن انتشار مذهبه (مصر – الأردن – سوريا – لبنان – العراق – إيران – اندونيسيا – الفلبين)

#### • أمهات كتب مذهب الشافعي:

1. الرسالة
2. الأم
3. مسند الشافعي
4. مختصر المزني

5. المذهب للشيرازي

6. المجموع للنووي

• ترتيب كتبهم:

1. العبادات

2. المعاملات

3. المناكحات

4. العقوبات والكفارات

5. الجهاد

6. القضاء والشهادات

7. الدعاوى والبيئات

• مصطلحات الشافعية:

1. الجديد : ما قاله وألفه في مصر

2. القديم : ما قاله وألفه في العراق

3. الشبخان ( الشافعي – الرافعي )

4. يدم في الترجيح ما رواه ( البوطي – الربيع

المرادي – المزني )

5. الاختلافات في المذهب

أ. الأقوال منسوبة للشافعي

ب. الأوجه أراء الفقهاء بناء على قواعد المذهب

ت. الطرق اختلاف الروايات في حكاية المذهب

• أحمد بن حنبل:

• شيوخه ( أبو يوسف – الشافعي – الواسطي –

عبد الرزاق – ابن عيينة )

• أصول مذهبه:

1. القرآن

2. السنة

3. فتاوى الصحابة والتخير بينها عند الاختلاف

4. الحديث المرسل والضعيف

5. القياس

• أسباب تعدد الروايات عنه

1. لتغير اجتهاده

2. لأنه يذكر أقوال الصحابة فقد تنقل قولاً عنه

• تلاميذه:

1. صالح ابنه

2. عبد الله ابنه

3. الأثرم

4. الميموني

5. المروزي

6. حرب

• مميزات الفقه الحنبلي:

1. اعتدال المرونة فيه

2. توسعه في قبول الشروط في العقود

3. فتح باب الاجتهاد

• أسباب نموه ( أصوله – الفتاوى – التخريج فيه )

• أماكن انتشاره ( الشام – العراق – نجد وما

حولها )

• أمهات كتب الحنابلة:

1. مسند الإمام أحمد

2. مسائل أحمد برواية

أ. ابنه عبد الهر

ب. ابنه صالح

ت. أبو داود السجستاني

3. الجامع الكبير للخلال

4. مختصر الخرقى

• مصطلحات المذهب:

1. النص : هو القول الصريح

2. التنبيه : ما فهم عنه ومثله الإشارة والإيماء

والتوقف

3. الرواية : هي النص

4. القول : ما نسب إليه نصاً كان أو وجهاً أو

تخريجا

5. ظاهر المذهب : دليل على الخلاف

6. الشيخ : ابن قدامه

7. الشبخان : ابن قدامه – مجد الدين ابن تيميه

8. القاضي : أبو يعلى وعند المتأخرين المرادوي

9. الشارح : عبد الرحمن ابن قدامه

10. الوزير : ابن هبيرة

• ترتيب كتب الحنابلة:

1. العبادات

2. المعاملات

3. المناكحات

4. العقوبات والكفارات

5. القضاء والدعاوى والبيئات

• طبقات الحنابلة خمس

• المتقدمين من القاضي فما فوقه

• المتوسطين أولهم أبو يعلى ومنهم ( ابن عقيل –

الوزير – الجيلاني – مجد الدين – شيخ الإسلام –

ابن مفلح )

• المتأخرين أولهم المرادوي ومنهم ( المبرد –

النجار – الحجاوي – البهوتي )

عصر الجمود:

• العوامل التي سببت الجمود:

1. استقرار المذاهب الفقهية

2. تشدد العلماء في شروط المجتهد وقصور الهمم

3. ظهور مدعي الاجتهاد

4. تحاسد العلماء

5. ضعف الدولة العباسية

• أقسام الفقهاء في هذا العصر

1. فقهاء اهتموا بقرير مذهب أئمتهم مثل الكرخي

2. فقهاء مجتهدين مثل ابن حزم

• أهم الفقهاء في هذا العصر

1. ابن حزم

2. الكاساني

3. ابن رشد

4. ابن قدامه

### عصر اليقظة الفقهية:

• القسم الأول من سقوط بغداد إلى القرن العاشر

• أهم العلماء ( ابن حجر – ابن تيمية – النووي –

ابن القيم – ابن عابدين – الخليل – السبكي – ابن

الهمام – السيوطي )

• القسم الثاني من القرن العاشر على الوقت

### الحاضر

• ساءت فيه حالة الفقه

• أنواع التأليف انحصرت في

1. المتون وشروحها

2. الحواشي

3. النظم

• المساعدات على بقاء الفقه:

1. الحرم المكي

2. الحرم المدني

3. المسجد الأقصى

4. الجامع الأموي بدمشق

5. جامع الزيتونة بتونس

6. جامع القيروان بفاس

7. الجامعات والكليات الشرعية

### أسباب خلاف الفقهاء:

1. اختلاف معاني ألفاظ اللغة

2. اختلاف الرواية

3. اختلاف المصادر

4. اختلاف القواعد الأصولية

5. الاجتهاد والقياس

6. التعارض والترجيح